الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

محكمــة التعقـيب

القضية عـدد: 38244

جلسة 28 أفريل 2017

قــرار تـعقـيبـي جـزائــي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 28 أكتوبر 2015 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضد المتهم ص. ح.

وذلك طعنا في القرار الاستئنافي الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 662 بتاريخ 21 أكتوبر 2015 والقاضي نصّه: قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بإبدال عقوبتي السجن المؤجل المحكوم بها عن مخالفتي السكر الواضح وإحداث الهرج والتشويش بخطية مالية قدرها تسعة دنانير ومليمات 600 وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الإجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 30 أفريل 2013 قام تولى عونا الأمن م. ز و ع. ج. استيقاف سيارة كان يركبها المتهم بمفترق بـ لكن المتهم حاول دهس العونين بواسطة تلك السيارة كما قام بالتلفظ نحوهما بعبارات مهينة وتولى تهديدهما وكان خلال ذلك بحالة سكر.

وحيث بسماع المتهم اعترف أنه كان بحالة سكر وتولى شتم عوني الأمن المذكورين.

وحيث بعد استيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية المتهم المعقب ضده على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل محاولة الاعتداء بالعنف الشديد على موظف عمومي أثناء مباشرته لوظيفته وهضم جانب موظف عمومي بالقول والتهديد والسكر الواضح إحداث الهرج والتشويش طبق الفصول 125 و315 و316 و317 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة المتعهدة حكمها في القضية تحت عدد بتاريخ 24 ديسمبر 2013 قاضيا ابتدائيا معتبرا حضوريا باعتبار جريمتي السكر الواضح وإحداث الهرج والتشويش ثابتين في حق المتهم وسجنه من أجل كل واحدة مدة خمسة عشر يوما كاعتبار جريمة محاولة الاعتداء بالعنف الشديد على موظف عمومي أثناء مباشرته لوظيفته وهضم جانب موظف عمومي بالقول والتهديد متواردتين على معنى الفصل 54 من المجلة الجزائية وسجنه من أجل الجريمة الأشد مدة ستة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه مع إسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به وتحذيره مغبة العود المدة القانونية.

وحيث استأنفت النيابة العمومية المتهم الحكم الابتدائي فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار له بالطالع فتعقبه الوكيل العام ناسبا له الخطأ في تطبيق الفصل 53 من المجلة الجزائية ضعف التعليل قولا أن ذلك الفصل قد جعل منح المحكمة المتعهدة تأجيل

تنفيذ العقاب البدني مشروطا بنقاوة سوابق المتهم وأن محكمة القرار المطعون فيه لم تف بذلك الشرط طالبا نقض القرار محل الطعن مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية

حيث اقتضى الفصل 53 من المجلة الجزائية أنه إذا صدر الحكم في جنحة أو إذا صدر الحكم في جريمة بالسجن فإن المحاكم العدلية ومجالس الاستئناف يمكن لها في جميع الصورة التي لا يمنع فيها القانون أن تأمر بالحكم نفسه مع تعليل قضائها بتأجيل تنفيذ العقوبة إذا لم يصدر الحكم سابقا على المتهم في جريمة أو جنحة.

وحيث أن الجرائم موضوع نص الإحالة ليست من الجرائم التي يمنع القانون إسعاف مقترفيها بظروف التخفيف.

وحيث لئن كانت نقاوة سوابق المتهم شرطا لإسعافه بتأجيل العقاب البدني فإن نقاوة تلك السوابق هي الأصل استنادا إلى المبادئ القانونية العامة وخاصة منها أحكام الفصل 558 من م.إ.ع الذي اقتضى أن الأصل في الإنسان الاستقامة وسلامة النية حتى يثبت خلاف ذلك.

وحيث أنه من غير المستساغ قانونا أن يحرم المتهم آليا من إمكانية إسعافه بتأجيل العقاب البدني لمجرد عدم إضافة سوابقه في حين أن إضافة تلك البطاقة ليس من صميم عمل المحكمة في شيء وأن عدم إضافتها لا يؤدي بالضرورة إلى اعتبار المتهم من ذوي السوابق ذلك أن افتراض السوابق في جانب المتهم ليس إلا مسألة ظنية ويكون لزاما على من يتمسك بوجود تلك السوابق أن يقدم ما يدحض المبدأ العام الوارد بالفصل 558 المتقدم وذلك بإثبات وجودها.

وحيث أن قواعد المحاكمة العادلة تستوجب أن ينبني الحكم سواء من جهة مبدأ الإدانة أو من جهة العقوبة المستوجبة عند ثبوت تلك الإدانة على معطيات ثابتة ويقينية لا على مجرد افتراضات ظنية واحتمالية لا أثر لما يرجحها بالملف.

وحيث أن المحكمة المطعون في قرارها لا تعتبر مخلة بشرط تطبيق الفصل 53 من المجلة الجزائية المتعلق بنقاوة سوابق المتهم إلا متى ثبت أن المتهم الذي أسعف بتأجيل تنفيذ العقاب البدني قد سبق الحكم عليه استنادا إلى معطى ثابت بالملف أما في ظل خلو الملف مما يثبت هذه السابقية فإنه لا يمكن افتراضها افتراضا وترتيب الأثر على مجرد ذلك الافتراض.

وحيث يستخلص مما سبق أن القرار المطعون فيه كان سليم المبنى قانونا واتجه التصريح برفض المطلب المقدم بشأنه.

لـهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد **29** المجتمعة بتاريخ **28 أفريل 2017** برئاسة رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين **و**

وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرّر بتاريخه.